

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

المثبت هو الجو از كما ذكرناه فى آية الصدقات بخلاف آية الكفارة فإنها فى مادة الو
جوب (المسلك الثانى) أن يقال لا فرق بين المادتين الجو از و الوجوب بل و فى الوجو
ب قد يباح الجمع كما لو كفر بالجميع مع الغنى لكن يقال دلالتها فى الجميع على التفريق
المطلق ضد دلالة (الو او) ثم إن لم يدل دليل على ترتيب و لا تعيين جاز فعل كل و احد من
الخصال لعدم ما يدل على التعيين و الترتيب لا للدليل المنافى لذلك كما فى قوله (
فتحرير رقبة) فإن الرقبة المعينة يجزى عتقها كثبوت القدر المشترك فيها و عدم ما يو
جب المعين لا لدليل دل على نفس المعين و ليس تقييد المطلق رفعا لظاهر اللفظ بل ضم حكم
آخر إليه و هذا مسلك حسن فى هذا الموضع و نظائره فإنه يجب الفرق بين ما يثبت اللفظ و
بين ما ينفىه فإذا قلنا فى المحاربين بالتعيين لدليل خبري أو قياسي كان كالقول
بالترتيب فى الوضوء الإيمان فى الرقبة و نحوهما